

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/١/٩؛

قرار:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة مصر بيراميدز جروب للاستثمار (MPG)، وذلك لإلغاء الترخيص الصناعي الصادر لها بناءً على طلبها لدمجها مع شركة بيراميدز للتجميل.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/١/٢٦

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع